[157] بيان: يقال: شخص بصره بالفتح فهو شاخص: إذا فتح عينيه وصار لا يطرف وهو كناية عن الموت، ويجوز أن يكون من شخص من البلد يعني ذهب وسار، أو من شخص السهم إذا ارتفع عن الهدف، والمراد: يخرجك منها مرفوعا محمولا على أكتاف الرجال، وسلمه إليه: أعطاه فتناوله منه، قوله عليه السلام: (خالصا) أي من الدنيا وحطامها ليس معك شئ منها، قوله عليه السلام: (فإذا أنت) في أكثر النسخ بالتنوين فهو جزاء شرط محذوف، أي لو ابتعتها كذلك فقد خسرت الدارين، وفي بعضها بالالف غير منون فتكون إذا الفجائية، كقول ا تعالى: " فإذا هم خامدون (1) " وأزعجه: أقلقه وقلعه عن مكانه، والخطة بالكسر هي الارض يخطها الانسان أي يعلم عليها علامة بالخط ليعمرها، ومنه خطط الكوفة والبصرة، ولعل فيه إشعارا بأن ملكهم لها ليس ملكا تاما بل من قبيل العلامة التي يعلم الانسان على أرض يريد التصرف فيها، قوله عليه السلام: (وتجمع هذه الدار) أي تحيط بها، ويقال: أرداه أي أهلكه، قوله: (وفيه يشرع) على البناء للمجهول أي يفتح، ولعله كناية عن أن سبب شراء هذه الدار هو الشيطان وإغواؤه، أو عن أن هذه الدار تفتح باب وساوس الشيطان على الانسان، قوله عليه السلام: (بالخروج) الباء للعوض، فالخروج هو الثمن، قوله عليه السلام: (فما أدرك) ما شرطية وأدرك بمعنى لحق، واسم الاشارة مفعوله، والدرك بالتحريك التبعة، والبلبلة: الاضطراب والاختلاط وإفساد الشئ بحيث يخرج عن حد الانتفاع به، والمراد به الموت أو ملكه أو الرب تعالى شأنه، وقوله: (إشخاص) مبتدء و (على مبلبل) خبره، ويقال: نجد أي فرش المنزل بالوسائد، والتنجيد التزيين، ويجوز أن يكون المراد به هنا الرفع من النجد وهو المرتفع من الارض، ويقال: اعتقد ضيعة ومالا أي اقتناهما. ثم اعلم أنه يكفي لمناسبة ما يكتب في سجلات البيوع لفظ الدرك، ولا يلزم مطابقته لما هو المعهود فيها من كون الدرك لكون المبيع أو الثمن معيبا أو مستحقا للغير، فالمراد بالدرك التبعة والاثم أي ما لحق هذا المشتري من وزر وحط مرتبة

_____ (1) سورة يس: 29.

_____